مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٢٣١/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢٠/٠٣/٠٢
يحول الى : مديرية شؤون التشريع

المملكة الأردنية الهاشمية

رئاسة الوزراء

الرقم ٨٣ / ١/١١ / ٦٨٢١

التاريخ ٦ / رجب / ١٤٤١

الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٠) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/

مع نسختين من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ح- ٢٠٢٠/٢/١٨

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

تنفيذا للحزمة الثانية للبرنامج الاقتصادي الحكومي المتعلق بالإصلاح الإداري وبهدف إعادة تنظيم قطاع المياه وتوحيد مرجعيات اتخاذ القرارات في كل من وزارة المياه والري وسلطة المياه ومنع الازدواجية والتضارب في اتخاذ القرارات والتنازع في الاختصاص وتوفير النفقات ومأسسة العمل.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة المادة (١٠) اليه بالنص التالي:-

المادة ١٠-

أ- تنقضي سلطة المياه المؤسسة بمقتضى أحكام قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ وتؤول حقوق السلطة وموجوداتها الى وزارة المياه والري وتتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

ب- تتولى وزارة المياه والري ممارسة جميع مهام وصلاحيات السلطة ومجلس إدارتها المنصوص عليها في قانون سلطة المياه وتحل عبارة (وزارة المياه والري) وعبارة (أمين عام وزارة المياه والري) محل عبارة (سلطة المياه) وعبارة (الأمين العام للسلطة) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

ثانيا: بإعادة ترقيم المواد من (١٠) إلى (١٤) الواردة فيه لتصبح من (١١) إلى (١٥) منه على التوالي.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

تنفيذا للحزمة الثانية للبرنامج الاقتصادي الحكومي المتعلق بالإصلاح الإداري وبهدف إعادة تنظيم قطاع المياه وتوحيد مرجعيات اتخاذ القرارات في كل من وزارة المياه والري وسلطة المياه ومنع الازدواجية والتضارب في اتخاذ القرارات والتنازع في الاختصاص وتوفير النفقات ومأسسة العمل.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة المادة (١٠) اليه بالنص التالي:-

المادة ١٠-

أ- تنقضي سلطة المياه المؤسسة بمقتضى أحكام قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ وتؤول حقوق السلطة وموجوداتها الى وزارة المياه والري وتتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

ب- تتولى وزارة المياه والري ممارسة جميع مهام وصلاحيات السلطة ومجلس إدارتها المنصوص عليها في قانون سلطة المياه وتحل عبارة (وزارة المياه والري) وعبارة (أمين عام وزارة المياه والري) محل عبارة (سلطة المياه) وعبارة (الأمين العام للسلطة) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

ثانيا: بإعادة ترقيم المواد من (١٠) إلى (١٤) الواردة فيه لتصبح من (١١) إلى (١٥) منه على التوالي.